

رقم المحضر: ٣٤
رقم القرار: ١
سنة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٣/١/١٨

يوم: الأربعاء

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع: كيفية إصدار المراسيم التي تصدر عن حكومة تصريف الأعمال سنداً للمادة ٦٢/ من الدستور.

المستندات: - الدستور،

- تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥.
- اقتراح السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة

قرار المجلس

إستمع مجلس الوزراء إلى ما أدلى به السيد رئيس مجلس الوزراء في الجلسة،

وبعد المداولة،

ح

رقم المحضر: ٣٤

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/١/١٨

قرر المجلس تبني مضمون التعميم رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء لاسيما لجهة كيفية إصدار المراسيم عن حكومة تصريف الأعمال سناً للمادة /٦٢/ من الدستور وطلب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إصدار مشاريع المراسيم وفقاً للصيغة التي حُدِّدت في متن التعميم المذكور وإجراء التعديلات اللازمة على مشاريع المراسيم الواردة عند الإقتضاء لاسيما في بناءات المشروع كما وفي خانة التواقيع بحيث تشتمل فقط على تواقيع الوزراء المختصين وتوقيعين لرئيس مجلس الوزراء دون اي تواقيع أخرى.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانِب :

- السادة الوزراء
- كافة الإدارات العامة
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٣/١/١٨